

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح وتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010.

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة من "موفي سنة 2010" الواردة بالفصول 15 و 27 و 32 و 103 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "موفي سنة 2016".

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 سبتمبر 2010 يتعلق بتنقيح كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 جويلية 2005.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001.